دولة الكويت
النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
STATE OF KUWAIT

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

الكويت في : ٤/١٠/٢٠٢٠
الموافق : .....

الرقم : .....

تعميم رقم (٨ / ٢٠٢٠)

بشأن قانون الحماية من العنف الأسري

رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

****

نشر في الجريدة الرسمية "" الكويت اليوم "" بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ (بالعدد رقم ١٥٠١) القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري والذى يبدأ العمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، عملا بالمادة (٢٦) من هذا القانون.

وقد بين هذا القانون معنى العنف الأسرى وحالاته وصوره ومن له حق تقديم البلاغات بشأن حالات العنف الأسرى والأثر المترتب على عدم تقديم البلاغ ، كما تضمن القانون النص على إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسرى ، وإستحدث جرائم جميعها من قبيل الجنح ، وجعل النيابة العامة هى الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع هذه الجرائم ، عملا بنص المادة (٢٢) من القانون المشار إليه.

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة Fax: +965 - 22437659 Tel.: +965 - 22463233 - +965 - 22404124

(٢)

وفيما يلى بيان للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات والقواعد الخاصة بقضايا العنف الأسرى والعقوبات المقررة لها : ـ

أولا : الجنح المنصوص عليها في هذا القانون : ـ

(١) التخلف عن التبليغ عن وقائع العنف الأسرى لكل من شهدها أوعلم بها ، وتسرى في حق من تخلف عن التبليغ العقوبات المنصوص عليها في أحكام الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم الواردة في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء ، وذلك وفقا للمادة العاشرة من هذا القانون .

وجريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن تقديم المساعدة لمنع وقوعها مؤثمة بالمادتين (١٤٣ ، ١٤٤) من قانون الجزاء .

وعقوبتها الحبس مدة لاتزيد عن سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز خمسة وسبعين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٤٣) من قانون الجزاء والحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز إثنين وعشرين دينارا وخمسمائة فلس أوبإحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٤٤) من قانون الجزاء .

(٢) التقدم ببلاغ كيدى أو كاذب عن حصول حالة عنف أسرى والإبلاغ عن أخطار أو حوادث لا وجود لها ، وتسرى العقوبات الواردة في المادتين (١٤٥ ، ١٤٥ مكرراً) من قانون الجزاء ، وذلك وفقا للمادة (١٢) من هذا القانون .

وعقوبتها الحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٤٥) من قانون الجزاء ، والحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٤٥ مكررا) من قانون الجزاء .

(٣) محاولة إكراه المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسرى بهدف الرجوع عن شكواه.

عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ١٣) من هذا القانون.

(٤) مخالفة أمر الحماية من الإلتزامات لمنع المعتدى من التعرض للمعتدى عليه ولسائر أفراد الأسرة.

عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن شهر ولاتزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك وفقا للمادة (٢٠) من هذا القانون.

(٥) الإمتناع عن التنفيذ بالعقوبات البديلة التى تقضي بها المحكمة للقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع.

عقوبتها الغرامة التى لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ، وذلك وفقا للمادة (٢١) من هذا القانون.

ثانيا : الإجراءات والقواعد الخاصة بقضايا العنف الأسرى: -

(١) تضمن القانون المشار إليه النص على أن جميع الإتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسرى التى تنظر أمام أى جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم تتمتع بالسرية التامة (المادة ٦) من هذا القانون .

(٢) تنص المادة (٨) على أنه لكل من تعرض لعنف من قبل أحد أفراد أسرته ، تقديم بلاغ إما إلى الإدارة المعنية أو لجهة التحقيق المختصة وإذا كان المعتدى عليه طفلاً وجب إبلاغ مراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.

(٣) لكل شخص أو جهة حق تقديم بلاغ عن جرائم العنف الأسرى ، ويجوز للمعتدى عليه أن يوقف سير الإجراءات في الدعوى في أى حالة كانت عليها قبل صدور الحكم (المادة ٩) من هذا القانون .

(٤) الإستماع إلى الأطراف والشهود بما في ذلك الأطفال في غرف منفصلة للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية بحضور الإخصائى الإجتماعى أو النفسي (المادة ١٥) من هذا القانون .

(٥) تنص المادة (٢٠) على أنه دون الإخلال بأى عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية.

(٥)

وفي حالة العود خلال سنتين يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لذا : فإننا ندعو جميع السادة أعضاء النيابة العامة إلى الإحاطة بكافة القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، للعمل بما إستحدثه منها في شأن هذه الجرائم.

والله ولى التوفيق،،،

في ٤ / ١٠ / ٢٠٢٠م

النائب العام

ضرار على العسعوسى

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام